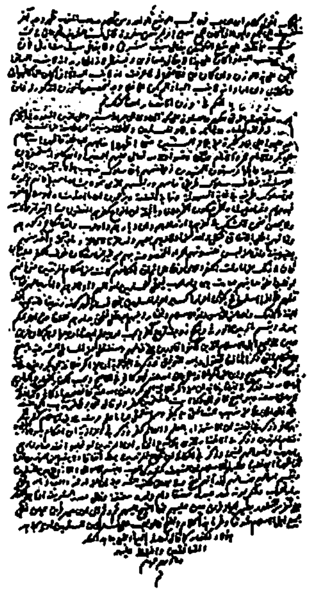
رسالة في حال شاه إسماعيل وأتباعه

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

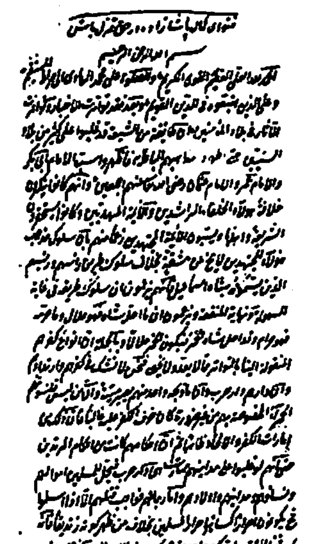
تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
محمد أحمد

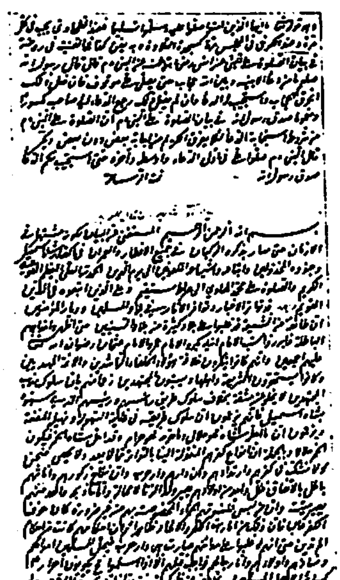
دار اللباب



مكتبة أيا صوفيا (أ)



مكتبة أسعد أفندي (س)



مكتبة برتو باشا (و)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ ـ هي في حقيقتها فتوى ـ للعلامة ابن كمال باشا، لم تُؤرَّخْ فيما بين أيدينا من نُسَخِها، إلا أنّ الظاهرَ أنه أفتى بها سنة (٩١٨هـ)، حيثُ كان مُدرِّساً في بعض المدارس في أدِرْنة، وهي السَّنةُ التي تولى فيها السلطان سليم الأول (ياووز سليم) السَّلَطنة العثمانية، في وقتٍ كان الخلافُ بين الدولة العثمانية السُّنِّيّة والدولة الصَّفَويّة الشيعيّة قد احتَدَم، حيثُ كانت الأخيرةُ تَتَوسَّعُ غرباً تحت حكم الشاه إسماعيل باتجاه الأناضول، وتعملُ على تشييع أهلها، وكانت الدولةُ المملوكيّةُ في الشام ومصر ـ وهي سُنِّيّة كذلك ـ لا تُحقِّقُ ما يُؤمَّلُ منها في الحدِّ من هذا التَّوسُّع أو إيقافه.

وكان من هذه الأحداث أنْ حرَّكت الدولة الصَّفَويّة جماعاتٍ ممَّن ينتسبون إلى مذهبهم في الأناضول للتَّمرُّد على الدولة العثمانية من الداخل لإضعافها، فاستفتى السلطان سليم علماءَ دولتِهِ في أمرهم، فأفتوه بكُفرِهم وقَتْلِهم، ويَبْدو أنّ فتوى ابن كمال باشا كان لها حظّ كبيرٌ ـ إن لم يكن الحظَّ الأكبر ـ في ذلك.

فما كان من السُّلطان سليم إلا أن سارع إلى تحريك جيشه لِقِتالِهم، ليَتفرَّغ بعد ذلك إلى التَّوجُّه لمُلاقاةِ جيش الدولة الصَّفَويّة نفسِه في معركة جالْدِيران شرقَ الأناضول سنةَ (٩٢٠هـ)، التي انتهَت بهزيمة الدولة الصَّفَويّة وفرار الشاه إسماعيل.

ولا نَدْري بالضَّبْط ما مدى تأثير هذه الفتوى على السلطان سليم، أكانت مُحفِّزاً له على قتال الرافضة، بحيثُ لو لم تكن لَـمَا قاتَلَهم؟ أم كانت مُجرَّدَ أمرٍ روتينيّ لا بُدَّ من تحصيله في نظام الدولة حينذاك، أما قرارُ قِتالِهم فقد كان السُّلطانُ سليم مُتَّخِذاً لو بها أو بدونها؟

لكنَّ الذي نعلمُه أنّ السلطان سليماً قرَّبَ ابنَ كمال باشا منه بعد ذلك، ووَلّاه قضاء العسكر، وسار معَه إلى الشام ومصر في قتالِهِ للدولة المَمْلوكيّة ـ وهو ما كان يراه السلطان سليم مُكمِّلاً ضروريّاً لِـما قام به من ردِّ أطماع الدولة الصَّفَويّة ـ ودخل معه إلى القاهرة سنة (٩٢٢هـ)، حيثُ نال السلطان سليم لقبَ الخلافة.

أما تولِّي ابن كمال باشا للإفتاء أو مَشيَخة الإسلام فكانت سنة (٩٣٢هـ) في عَهْدِ السُّلطانِ سليمان القانوني ابن السُّلطان سليم، وهذا ما يُفسِّرُ أنّ هذه الفتوى جاءت فتوى بصيغة الفتوى الشخصية من ابن كَمال باشا، لا بصيغة فتوى شيخ الإسلام أو المفتي التي كانت لها صورتُها معهودة وصيغتُها المُتعارَفُ عليها في بدايتها ونهايتها.

أما ما يَتَعلَّقُ بتقويم رأي المُصنِّف في هذه الرسالة عِلْمياً فأمرٌ يطول، ولا تَتَّسِعُ له هذه المُقدِّمة، إلا أننا نكتفي بإحالة القارئ الكريم إلى رسالة العلامة الملّا عليّ القاري المُسمّاة بـ «شمّ العوارض في ذم الروافض»، فقد كان فيها أكثرَ تفصيلاً وأوسعَ بياناً من المُصنِّف في هذه الرسالة، بحيثُ ينبغي لزاماً الرجوعُ إليها في لَـمِّ شَعَثِ هذا الموضوع، والاطِّلاع على بعض خوافيه.

وقد اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نُسَخ خطية، وهي: نسخة أيا صوفيا ورَمْزُها (أ)، ونسخة أسعد أفندي ورمزُها (س)، ونسخة برتو باشا ورمزُها (و).

وجاء عنوانها في النسخة (و): «رسالة للمولى الشهير، بابن كمال الوزير، المُستَغني عن البيان، لكونه مشتهراً في الأزمان، حتى طار بِذِكرِه الرُّكْبان، في جميع الأقطار والعُمْران، في إكفار شاه إسماعيل وجنوده المَخْذولين، وأتباعِهِ وأشياعِهِ المَلْعونين، إلى يوم الدِّين»، وجاء في (و): «رسالة في إكفار الرافضة للمَوْلى المذكور»، وفي (س): «فتواي كمال باشا زادَهْ دَرْ حق قِزِلْ باش»، وهو بالفارسية، ومعناه: فتوى ابن كمال باشا في حقّ الـ (قِزِلْ باش)»، والقِزِلْ باش، أي: الرأس الأحمر، تعبيرٌ شاع إطلاقُه بين الأتراك على الرافضة من أتباع الشاه إسماعيل، حيثُ كان يَلبَسون عِمامةً حمراءَ مُميِّزةً لهم عن غيرهم، وما زال هذا الاستعمال جارياً بين الأتراك إلى اليوم.

المُحقِّق

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله العليِّ العظيم، القويِّ الكريم، والصَّلاةُ على محمَّدٍ الهادي إلى صراطٍ مُستقيم، وعلى الذينَ اتَّبَعُوهُ في الدِّينِ القويم.

وبعدُ:

فقد تواتَـرَتِ الأخبار، وتَوافَـرَتِ الآثار، في بلادِ المُسلِمين، وديارِ المُؤمنين[1]، أنّ طائفـةً مـن الشـيعةِ قد غَلَبـوا على بـلادٍ كثيرةٍ[2] مـن بلادِ السُّنِّيِّين، حتّى أظهَرُوا مذاهبَهـم الباطِلـة، فأظهَـرُوا[3] سَـبَّ الإمـام أبـي بكـرٍ والإمام عُمَـرَ والإمـام عثمانَ رضـوانُ الله تعالـى عليهـم أجمعيـن، وأنهـم كانـوا يُنكِـرون خلافـةَ هـؤلاءِ الخلفـاءِ الراشِـدِين، والأئمّةِ المَهْدِيِّين، وكانوا[4] يَستَحقِرونَ الشريعةَ وأهلَها، ويَسُبُّون الأئمّةَ المُجتَهِديـن، زَعْمـاً منهم بأنّ سُـلوكَ مذاهبِ هـؤلاءِ المُجتَهِدينَ لا يخلو عن مَشَـقّةٍ، بخِلافِ سُـلوكِ طريقِ رأسِـهم ورئيسِهم الذي سَـمَّوْه بشاه إسماعيل، فإنهم يَزعُمون أنّ سـلوكَ طريقِـهِ في غايـةِ السُّـهولةِ ونهايـةِ المَنفَعة، ويَزعُمـون أنّ ما أحلّه شـاه فهو حـلال، ومـا حرَّمَه فهـو حرام، وقـد أحَلّ شـاه الخمـرَ، فيكونُ الخمـرُ حلالاً.

(١) سقط من (أ): «في بلاد المؤمنين».

(٢) في (س): «على كثير».

(٣) في (و): «فأبرزوا».

(٤) من قوله: «ينكرون خلافة» إلى هنا، سقط من (أ).

وبالجُمْلة، إنّ أنواعَ كُفرِهم المنقولةَ إلينا بالتَّواتُر ممّا لا يُعَدُّ ولا يُحصى، فنحنُ لا نَشُكُّ في كُفرِهم وارتدادِهم، وأنّ دارَهم دارُ حَرْبٍ، وأنّ نكاحَ ذكورِهم وإناثِهم باطِلٌ بالاتفاق، فكلُّ واحدٍ من أولادِهم يصيرُ وَلَدَ الزِّنى لا محالة[1]، وما ذبحَه واحدٌ منهم يصيرُ مَيْتةً، وأنّ مَنْ لَبِسَ قَلَنسُوَتَهم الحمراءَ المَخْصوصةَ بهم من غيرِ ضرورةٍ كانَ خوفُ الكُفرِ عليه غالباً، فإنّ ذلك من أماراتِ الكُفرِ والإلحادِ ظاهراً.

ثمّ إنّ أحكامَهم كانت من أحكام المُرتَدِّين، حتّى إنهم لو غَلَبوا على مَدائنِهم صارت هي دارَ حَرْبٍ، فيَحِلُّ للمُسلِمين أموالُهم ونساؤُهم[2] وأولادُهم، وأما رجالُهم فواجبٌ قَتْلُهم إلّا إذا أسلَمُوا فحينَئذٍ يكونونَ أحراراً كسائرِ أحرارِ المُسلِمين، بخِلافِ مَنْ ظهَرَ كونُه زنديقاً، فإنّه يجبُ قَتْلُه البتّة.

ولو تركَ واحدٌ من الناسِ دارَ الإسلام، واختار دينَهم الباطلَ، فلَحِقَ بدارِهم، فللقاضي أن يحكمَ بمَوْتِه، ويَقسِمَ مالَه بينَ الوَرَثة، ويُنكِحَ زوجتَه لزَوْجٍ آخرَ.

ويجبُ أن يُعلَمَ أيضاً أنّ الجهادَ عليهم[3] كان فَرْضَ عَيْنٍ على جميع أهلِ الإسلام الذين كانوا قادرين على قِتالِهم.

وسنَنْقُلُ من المسائلِ الشرعيّةِ ما يُصحِّحُ الأحكامَ التي ذكَرْناها آنِفاً، فنقولُ وبالله التوفيق:

قد ذكرَ في «البَزّازيّة»: أنّ «مَنْ أنكرَ خلافةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فهو كافرٌ في

---

(١) من قوله: «نكاح ذكورهم» إلى هنا، سقط من (س).

(٢) سقط من (أ): «ونساؤهم»، وزاد في (س): «ومدائنهم».

(٣) في (أ): «أن جهادهم».

الصَّحيح، وأنَّ مَنْ أنكرَ خلافةَ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنه فهو كافرٌ في الأصحّ، ويجبُ إكفارُ الخوارج بإكفارِهم عثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنه(١)»(٢).

وذكرَ في «التتارخانيّة»: أنّ «مَنْ أنكرَ خلافةَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فالصَّحيحُ أنه كافرٌ، وكذا خلافةَ عُمَرَ رضيَ اللهُ تعالى عنه، وهو أصحُّ الأقوال، وكذا سَبُّ الشَّيخَيْنِ كفرٌ. ولو قال: إنّي بريءٌ من مَذهَبِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى، أو قال: إنّي بريءٌ من مَذهَبِ الشافعيِّ رحمَه اللهُ يُكفَر(٣). ومَنِ استَحَلَّ حراماً عُلِمَ حُرْمتُه في دينِ الإسلام، كشُرْبِ الخمر، فهو كافر»(٤).

وذكرَ في «القُنية»(٥): أنّ الاستِهزاءَ بالعِلم والعالِم كفرٌ.

وذكر في «البَزّازيّة»: أنّ «أحكامَ هؤلاءِ أحكامُ المُرتَدِّين»(٦).

وذكرَ في «الاختيار» الذي هو «شرحُ المُختار»: «أنّ(٧) المُرتَدِّينَ لو غَلَبوا فقد صار دارُهم دارَ حَرْبٍ، وأموالُهم غنيمةٌ»(٨).

---

(١) من قوله: «فهو كافر في الصحيح» إلى هنا، سقط من (س).

(٢) «الفتاوى البزازية» (٦/ ٣١٨).

(٣) زاد في (س): «وإذا شدَّ الزُّنّار أو لَبِسَ القَلَنسُوةَ جاداً أو هازلاً يُكفَر».

(٤) «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٠٩ـ٣١٣) مُفرَّقاً.

(٥) يعني: «قنية المنية» لأبي الرَّجاء نجم الدِّين مختار بن محمود الزاهديّ الحنفيّ (ت ٦٥٨)، وهي من الكتب المشهورة بضعف الرواية، وصاحبُها معتزليّ، كما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٥٧) نقلاً عن البركويّ. أما تفريقُه ـ أعني: حاجي خليفة ـ بين «قنية المنية» و«قنية الفتاوى»، وأنهما كتابان مُتغايران لمُؤلِّفٍ واحد، فخِلافُ الظاهر، والله أعلم.

(٦) «الفتاوى البزازية» (٦/ ٣١٨).

(٧) من قوله: «أحكام المرتدين» إلى هنا، سقط من (س).

(٨) «الاختيار» للموصليّ (٤/ ٢٠).

وذكرَ في «الكافي»(١): أنّ نكاحَ المُرتَدِّينَ باطلٌ اتفاقاً، ولا يُقبَلُ من المُرتَدِّينَ إذا ظَهَرْنا ـ أي: غَلَبْنا ـ عليهم إلّا الإسلامُ أو السَّيفُ، كمُشرِكي العَرَب، ويُقسَمُ الأموالُ والأزواجُ بينَ المُسلِمين، وتقسيمُ أموالِهم ونسائِهم وذُرِّيّاتِهم صحيحٌ.

وفي بعضِ الكتبِ الشَّرْعيّة: أنّ مَنِ ارتَدَّ ـ والعياذُ بالله ـ ولَحِقَ بدارِ الحرب، وحُكِمَ به(٢)، صار عبدُه مُعتَقاً، وصارت أمُّ وَلَدِهِ مُعتَقَةً.

وقال صَدْرُ الشَّريعة(٣): «إذا هجَمَ الكُفّارُ على ثَغْرٍ من الثُّغور يَصِيرُ الجهادُ فَرْضَ عَيْنٍ على مَنْ كانَ يَقرُبُ منه ويَقدِرُ على الجهاد، وأما مَنْ كانَ وراءَهم فإذا بلَغَ الخبرُ إليهم يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ(٤) عليهم إذا احتيجَ إليهم، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن يَصِيرَ فَرْضَ عَيْنٍ على جميع أهل الإسلام شَرْقاً وغَرْباً»(٥).

---

(١) الظاهر أنه يريد: «الكافي في شرح الوافي» لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسَفيّ (ت ٧١٠)، أحد الكتب المُعتبَرة، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٩٧)، على ما يُفيدُه تأخيرُه عن «الاختيار»، لا «الكافي» للحاكم الشهيد محمَّد بن محمَّد الحنفيّ (ت ٣٣٤)، أحد الكتب المعتمدة في نَقْلِ المذهب، فقد جمع فيه صاحبُه كتبَ محمَّد بن الحسن، وشرحه جماعة، أشهَرُهم: السَّرَخسيّ في «المبسوط»، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٨)، فإني لم أجد هذا النصّ ولا قريباً منه في «المبسوط». نعم، هذه الأحكام فيه مُفرَّقةٌ في عدّة أبواب، انظر: «المبسوط» (٥/ ٤٨) و(١٠/ ٧ و١١٧).

(٢) في (أ): «وحكم بموته»، وهو خطأ، فالمراد: الحكمُ بلحاقه بدار الحرب، كما صُرِّح به في المتون، ومنها «المختار» للموصليّ (٤/ ٩١).

(٣) هو الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المَحْبوبيّ البخاريّ الحنفي (ت ٧٤٧)، له مُصنَّفات، منها: «التنقيح» وشرحُه «التوضيح» في أصول الفقه، و«مختصر الوقاية» و«شرح الوقاية» في الفقه، و«تعديل العلوم» في أقسام العلوم العقلية. انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٩ ـ ١١٢).

(٤) من قوله: «على من كان يقرب» إلى هنا، سقط من (أ).

(٥) «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٣/ ٣٢٨).

هذا كلامٌ واضحٌ[١].

فالواجبُ على سُلْطانِ المُسلِمينَ أن يُجاهِدَ هؤلاءِ الكُفّار، كما قالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾[٢].

* * *

---

(١) في (و): «صحيح»، ومن قوله: «وذكر في الكافي» إلى هنا، سقط من (س).

(٢) زاد في (و): «وبئس المصير، ألا إلى الله تصير الأمور»، وليست في (أ) و(س)، وإنما في (أ): «تمّ»، وفي (س): «حرَّر الفقير أحمد»، ثمّ عدّة فتاوى باللغة العثمانية لابن كمال باشا ولأبي السُّعود وغيرهما في الموضوع نفسِه.